المبسوطات اي المطولات ثم استثنى من شعر الميتة الخ ظاهر صنيعه ان الاستثناء من الشعر
فقط مع ان ظاهر كلام المص ان الاستثناء من العظم والشعر معا على ان الحكم ليس قاصرا عليهما
بل ميتة الادمي طاهرة بجميع اجزائها كما اشار اليه الش بقوله كميتة قال الله تعالى ولقد
كرمنا بني ادم وقضية التكريم ان لا ينجس بالموت وقال صلى الله عليه وسلم سبحان الله المومن
لا ينجس حيا ولا ميتا والمومن ليس بقيد بل انما ذكر لذلك واما قوله تعالى انما المشركون نجس
فالمراد منه نجاسة الاعتقاد لا نجاسة الابدان ومثل الادمي الجني والملك بناء على ان
الملايكة اجسام كثيفة والحقائهم اجسام لطيفة لانهم اجسام نورانية لا يبقى لهم
بعد موتهم صورة ومثله ايضا السمك والجراد الا الادمي اي الا شعر الادمي على
مقتضى صنيع الش ولذلك قال فان شعره طاهر وعلى مقتضى كلام المص يقال الا عظم
الادمي وشعره وقد عرفت ان الحكم ليس قاصرا عليهما بل ميتته طاهرة كلها ولذلك
قال الش كميتته هذا الفصل ساقط في بعض نسخ المتن وعليها
شرح الخطيب وهو معقود لبيان وسيلة الوسيلة لان الاواني وسيلة الماء الذي هو وسيلة
الطهارة في بيان ما يحرم استعماله من الاواني ذكره بقوله ولا يجوز استعمال اواني
الذهب والفضة والاواني جمع انية وهي جمع اناء كسقاء واسقية ورداء واردية
فاواني جمع الجمع وما يجوز اي وبيان ما يجوز استعماله من الاواني ومراده بما
يجوز ما قابل الحرام فيصدق بالمكروه ولو قال وما لا يحرم لكان اظهر لكنه عبر بما
يجوز لمجاراة كلام المص وبدا بالاول اي لان المقصود بالذات التنبيه على ما يحرم
استعماله لانه على خلاف الاصل ولذلك كانت افراده منحصرة بخلاف ما يجوز استعماله
فان الاصل في الاواني الحل ولذلك كانت افراده لا تكاد تنحصر ولهذا اتى المص بعبارة
عامة حيث قال ويجوز استعمال غيرها من الاواني فقال عطفا على ما بدا
ولا يجوز الخ عده البلقيني وكذا الدميري من الكباير ونقل الاذرعي عن الجمهور انه من
الصغاير وهو المعتمد وقال داود الظاهري بكراهة استعمال اواني الذهب والفضة
كراهة تنزيه وهو قول للشافعي في القديم وقيل الحرمة مختصة بالاكل والشرب دون
غيرهما اخذا بظاهر الحديث وهو لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في
صحافها وعند الحنفية قول للشرنبلالي بجواز ظروف القهوة وان كان المعتمد
عندهم الحرمة فينبغي لمن ابتلي بشي من ذلك كما يقع كثيرا تقليد ما تقدم ليتخلص من الحرمة
في غير ضرورة فان دعت ضرورة الى استعمال ذلك كمرود بكسر الميم من ذهب

او

او فضة ليكتحل به لجلاء عينه كان اخبره طبيب عدل رواية بان عينه لا تنجلي الا بذلك
جاز استعماله ويقدم المرود من الفضة على المرود من الذهب عند وجودهما معا ويقدم جلي
عينيه [illegible] كره لان الضرورة تقدر بقدرها ولو عبر بالحاجة بدل الضرورة لكان اولى
بدليل المثال المذكور لرجل وامراة دخل في كلامه الخنثى لانه اما ذكر او انثى خلافا
لمن قال بانه صنف ثالث استعمال شي اي ولو قليلا او صغيرا فيحرم المرود في غير
الضرورة والابرة والمكحلة والخلال والابريق والملعقة والمشط والمبخرة ونحوها
من ذهب او فضة فيحرم التبخير بالمبخرة المذكورة نعم لو شم رايحتها من بعد بحيث
لا يعد مستعملا لها لم يحرم ويحرم اخذ نحو ماء الورد من القمقم المذهب او المفضض
وما يفعلونه من الحيلة وهي الاخذ منه بشماله ووضعه الاناء في يمينه ثم استعماله انما
يمنع حرمة مباشرة الاستعمال من اناء النقد اما حرمة استعماله بوضع نحو ماء الورد
فيه واخذه منه فليس لها حيلة كما قاله بج اواني الذهب والفضة اي الاواني
المعمولة من الذهب والفضة فالاضافة على معنى من كما في قولهم خاتم حديد
ويحرم الاستيجار لعمل اواني الذهب والفضة ولا تستحق الاجرة على صنعتها ولا ارش
على كاسرها كالات الملاهي ويحرم تمويه السقوف والجدران بالذهب والفضة
سواء حصل منه شي بالعرض على النار اولا واما استدامته والجلوس تحته ففيهما
تفصيل فان كان يحصل منه شي بالعرض على النار حرما والا فلا واما التحلية فهي حرام
مطلقا وهي غير التمويه لانها الزاق قطع على نحو السقف ويحرم تحلية الكعبة
وساير المساجد بالذهب او بالفضة ويحرم كسوتها بالحرير المزركش بالذهب او بالفضة
ويحرم التفرج على المحمل المزوق وكسوة مقام ابراهيم ونحوه ونقل عن البلقيني جواز
ذلك لما فيه من التعظيم لشعاير الاسلام [illegible] واغاظة الكفار وهكذا كسوة تابوت الولي وعساكره
لا في اكل ولا في شرب لا يخفى ان المحرم انما هو استعمال اواني الذهب والفضة
لا لذات الاكل والشرب لان ذلك حلال ولا غيرها اي كوضوء وغسل وازالة النجاسة
لكن الطهارة صحيحة كما لا يخفى وتحريم غير الاكل والشرب ثبت بالقياس عليهما
لان الحديث انما صرح بالنهي عنهما لانهما اظهر وجوه الاستعمال واغلبها وكلام [illegible]
الش اشارة الى ان الاستعمال في كلام المص ليس بقيد بل مثله الاتخاذ على الاصح ولقوة
الخلاف فيه اقتصر المص على الاستعمال ما ذكر اي اواني الذهب والفضة يحرم
اتخاذه اي اقتناؤه لان اتخاذه يجر الى استعماله وظاهره ولو للتجارة لان انية الذهب